بتاريخ 14 ربيع الاول 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 3

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

إسهاب الحوار حول تحقيقة صاحب الجواهر في المواسَعة و المضايَقة

لقد أصبح مبحث «المواسعة و المضايقة» معركةَ الآراء حيث قد تكاثَرت الأقاويل حولَها، فإنّه قد نَسب الشّهيد الأوّل «المضايقةَ» إلى أغلب القُدامى بينما المتأخّرون قد أفتَوا بالمواسعة، فنظراً لهذا التّضارب المُزدهِر، قد خاض صاحب الجواهر هذا النّزاعَ كي يُعالجه عبرَ فنٍّ فقاهيٍّ دقيق، و لهذا سيَتخرَّج ـأخيراًـ بأنّ المواسعة هي نظريّة أغلب الأصحاب قديماً و حديثاً.

ثمّ قد أشار لنكتة اجتهاديّة لامعة، مُصرّحاً بأنّا لا نَتجَمَّد على عين العبارات كي لا تَتكاثر الأقوال في المسألة، و لهذا قد أعلَن قائلاً: «إلا لو اقتصر بالنسبة إلى كل عبارة على ما نصت عليه و صرحت به و جعل قولا مستقلا لأمكن إنهاءُ الأقوال في المسألة إلى عشرين أو ثلاثين لاختلاف العبارات بالنسبة إلى ذلك (المواسعة و المضايقة) اختلافاً شديدا (و لهذا قد ذكر الجواهر بعض العبارات الدالة بنحوٍ إجماليّ على لوازم المواسعة) خصوصا عبارات القدماء التي لم يراع فيها السلامة من الحشو و نحوه (بينما هذا مستَبعَد من دَيدنة القدامى في التّصنيف) و من المعلوم خلافُ ذلك كله عند كل محرر للخلاف و النزاع في المقام.»[1]

ثمّ داوَم صاحب الجواهر مقالتَه النّبيلةَ حول مختلَف المَشارب في المواسعة و المضايقة ـكي يُعالجها في النّهايةـ قائلاً:

«و كذا لا يقدح ما بينهم من الخلاف في أمر غير ما نحن فيه (أي المواسعة و المضايقة فإنّهما يُغايران مبحثَ «التّرتيب» بين الفائتة و الحاضرة) من:

1. التخيير المحض في تقديم الحاضرة أو الفائتة كما هو المحكي عن ظاهر الراوندي و الحمصي و ابن سعيد منهم.

2. أو استحباب تقديم الحاضرة كما هو ظاهر الصدوقين و الجعفي و الواسطي و عن الصوري.

3. بل ربما ظهر من بعضهم وجوبه، لكن يجب إرادته الاستحباب منه، للإجماع من الطائفة نقلا و تحصيلا على جواز التقديم (الحاضرة) و عدم ترتب الفائتة على فعله.

4. أو استحباب تقديم الفائتة كما عن العلامة و والده و ولده و مشايخه المعاصرين له و أكثر المتأخرين عنه، بل ظاهر كشف الرموز الاتفاق عليه في الجملة.

5. لكن الأمر في هذا الخلاف هين، بل الظاهر سقوطه عند التحقيق، فان التخيير في الجملة مشترك بين الكل و هو الأصل في هذا القول، بل لعل ترجيح الفائتة عند من ذكره نظرا إلى الاحتياط الذي لا ينافي ترجيح الحاضرة بالذات من حيث أنها صاحبة الوقت المحتمل إرادة من ذكره له، كما لا يخفى على الملاحظ المتدبر، فيكون النزاع لفظيا، فتأمل جيدا.

ثمّ عَرَج صاحب الجواهر لاستعراض القول الثّاني ـ في مسألتنا ـ و هي المضايقة، و لهذا قد باشَر نقاشَها قائلاً:

و قيل و القائل القديمان (ابن جنيد و ابن أبي عقيل) و الشيخان (المفيد و الطوسيّ) و السيدان (المرتضى و الزهرة) و القاضي و الحلي و الآبي و الشيخ ورام و بعض المحدثين و بعض علمائنا المعاصرين على ما حكي عن بعضهم:

1. يجب التشاغل بقضاء الفوائت فورا عند الذكر في سائر الأوقات إلا وقتَ ضيق الأداء (الحاضرة) أو الاشتغال بما لا بد منه من ضروريّات المعاش من التّكسب و الأكل و الشرب.

2. و يجب أن تترتب بمعنى تتقدم (الفائتة) على الحاضرة مع سعة الوقت.

3. بل يجب العدول عنها (الحاضرة) إليها (الفائتة) لو كان قد ذكرها في أثنائها.

4. بل هذا الترتيب شرط في صحتها (الحاضرة) و صحة غيرها من العبادات.

5. بل و حليّة (تكليفاً) باقي ما ينافيها من سائر الأفعال و الأعمال المباحات (فمتوقِّفة على امتثال الفائتة أوّلاً) إلا ما يَضطر اليه مما يتوقف عليه الحياة أو النفقات الواجبات من غير فرق في ذلك كلِّه على الظاهر منهم:

- بين اتحاد الفائت و تعدّده.
- و بين الفائت ليومه و غيره.
- و بين ما كان سببه العمد و التقصير و غيره.

بل صرح بعضهم أو أكثرهم بالأوّل (أي وجوب التّشاغل الفوريّ بالفائتة) من ذلك، نعم لم يَنصُّوا جميعهم على جميع ما سمعته في العنوان، لكنَّهم:

- قد اتّفقوا جميعاً كما قيل على الترتيب (الفائتة على الحاضرة).
- بل نص المفيد و المرتضى و القاضي و الحلبيان (أبو الصلاح و ابن زهرة) و الحلي منهم على فورية القضاء.
- بل لعله ظاهر القديمين (الإسكافي و ابن أبي العقيل) و الشيخ و الآبي أيضاً.
- بل حكى المفيد و القاضي و أبو المكارم و الحلي الإجماع على ذلك.

فالفورية و الترتيب حينئذ متلازمان عندهم (فمن اعتقد بالتّرتيب فسيَعتقد بالفوريّة أيضاً و بالعكس) و إن كانا ليسا كذلك (متلازمان) في نفس الأمر (أي في النزاع العلميّ) بمعنى أن كلَّ مَن قال (و أفتى عملاً) بالترتيب (فقد) قال بالفورية و بالعكس، لأنّ هؤلاء عمدة أهل هذا القول، بل هم أصله و أسُّه، و يشهد له (التلازم بين الفوريّة و الترتيب) تحرير هذا النزاع من بعضهم بالمضايقة و المواسعة، و من آخر بالترتيب و عدمه، و لو لا التلازم المزبور لاختلف الحكم و تعدد الخلاف، بل عن أبي العباس (أي ابن الفهد الحليّ في القرن التّاسع) التصريح بأن الترتيب هو (نفس) القول بالمضايقة، و عدمه هو القول بالمواسعة كما عن الصيمري ما يقرب منه، و كذا صَرَّح الشيخ و السيدان و القاضي و الحلبي و الحلي منهم (بآثار المضايقة قائلِينَ):

o ببطلان الحاضرة المقدمة على الفائتة في السعة (نظراً للفوريّة) بل في الغنية الإجماع عليه، بل هو قضية تصريح المفيد بالحرمة، ضرورةَ لزومها للفساد في مثلها (إذ النهي في العبادات يَستدعي البطلان) بل الظاهر أنه كالفورية عندهم من لوازم الترتيب.

o فان المستفاد من كلامهم كونه (الترتيب) شرطاً في صحة الأداء فيه و في القضاء.

o و لذا أخذه (البطلان) المصنف في المعتبر، في (ضمن القائلين ب) القول بالترتيب و عزّاه إلى الثلاثة (القديمين و السيدين و الشيخين) و أتباعهم.

و نصَّ الشهيدان في غاية المراد و روض الجنان على أنّ المضايقة المحضة بمعنى وجوب تقديم الفائتة مطلقاً (سواء فائتة نفس اليوم أو البارحة) و بطلان الحاضرة لو قدمها عمداً، و وجوب العدول لو كان (تقديم الحاضرة) سهواً، و قال أوّلهما في الذكرى: «ظاهر الأكثر (من القدامى) وجوب الفور في القضاء:

ـ إما لأن الأمر المطلق للفور كما قاله المرتضى و الشيخ.

ـ و إما احتياطا للبراءة (اليقينيّة).

فهؤلاء يوجِبون تقديمَها على الحاضرة مع سعة الوقت، و يُبطِلون الحاضرة لو عكس متعمدا» و هذا (كلام الذّكرى) صريح في أنّ البطلان مأخوذ في هذا القول (بالتّرتيب و المضايقة).

و أما العدول في الأثناء إليها فقد نصّ عليه المرتضى و الشيخ و القاضي و الحلبيان و الحلي منهم و في المسائل الرسية سؤالا و جوابا و الخلاف و الغنية و بحث المواقيت من السرائر و ظاهر شرح الجمل، و عن خلاصة الاستدلال للحلي، الإجماع على ذلك (البطلان) و قد سمعت أن الشهيدين أخذاه (وجوب العدول) في القول بالمضايقة.

و قال في المختلف: «لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في أول وقتها ناسيا ثم ذكر الفائتة بعد الإتمام (الحاضرة) صحّت صلاته إجماعا، و لو ذَكر في الأثناء فإن أمكَنه العدول إلى الفائتة عَدل بنيّته استحباباً عندنا، و وجوباً على رأي القائلين بالمضايقة» و كذا نص المرتضى و القاضي و الحلبي و الحلي منهم على وجوب التّشاغل المزبور (و التّرتيب) و هو لازم الباقين حيث قالوا بالفورية التي من لوازمها تحريم التأخير إلا للأمور الضرورية، و الإخلال بها (الفوريّة) في أول الوقت لا يُسقط القضاء و لا فوريته في سائر الأوقات إما:

1. لأن الأصل في كل واجب فوري أن يستمر على وجوبه و فوريته مع الإخلال به (فإنّ القاعدة الفقهية تجاه الواجبات الفوريّة أنّ الإخلال بالواجب الفوريّ لا يُزيح فوريَّته كفوريّة الحجّ حيث لو أخلّ بفوريّتها في هذه السّنة لَتوجَّب عليه التّدارک السّنةَ المُقبِلة).

2. أو للإجماع على بقاء الأمرين هنا (باب الصّلاة) و إن قيل بسقوطهما في غيره (باب الصّلاة) إذ لا خلاف بين المسلمين في عدم سقوط القضاء بالتأخير (بل عليه التّدارک لاحقاً) و لا بين القائلين بفوريّته في وجوب المبادرة به (القضاء) بعد الإخلال، فعلى قولهم (بالفوريّة) يلزَم المؤخِّر للقضاء تجدّدَ المعصية في كل زمان، و استحقاق العقوبة على كل تأخير، قال الآبي منهم: و عند أصحاب المضايقة لا يجوز الإخلال بالقضاء إلا لأكل أو شرب ما يَسدّ به الرَّمَق، أو تحصيلُ ما يتقوَّت به هو و عياله، و مع الإخلال بها يستحق العقوبة في كل جزء من الوقت.

و أما تحريم الأفعال المنافية عدا:

o الصّلاة الحاضرة في آخر وقتها.

o و ضروريّات الحياة.

فقد صرح به المرتضى و الحلي منهم، بل يظهر من المفيد و الحلبيين القول به أيضا فإنهم رتَّبوا تحريمَ الحاضرة في السعة على تضيّق الفائتة (لو اعتقَدنا بالمضايقة) و بَنَى المفيد تحريمَ النافلة لمن وَجب عليه فائتةٌ على تحريم الحاضرة، و مقتضاه استناد التحريم إلى التضاد (أي الأمر بالشيئ يقتضي النهي عن ضدّه) فيطرد في جميع الأضداد، و بناء الترتيب على المضايقة ـ كما صرح به الصيمري في المحكي عنه من غاية المرام و يستفاد من غيره أيضا ـ يعطي دخول تحريم الأضداد في هذا القول عندهم بمعنى الشرطية لا مطلق الوجوب، فيكون تحريم الضد مطلقا عندهم بمعنى الشرطية لا مطلق الوجوب بل يكون تحريم الضد مطلقا من تتمة القول المذكور، و تخصيص نسبة القول به بالمرتضى و الحلي كما وقع من العلامة و الشهيدين و غيرهما لاختصاصهما بالتصريح بذلك، بل قيل: إنه يلوح من ظاهر عباراتهم، و إلا فقد عزاه في التذكرة إلى السيد و جماعة، و هذا صريح في عدم اختصاصه بهما، و هذه المطالب كلها ساقطة على القول بالمواسعة المحضة، فإن أصحاب هذا القول يسقطون الترتيب و يجيزون تأخير القضاء مطلقا، و لا يوجبون العدول في الأثناء، فهذان القولان على طرفي النقيض، و لا تصريح في كلام أحد منهم بالفرق بين الواحدة و المتعددة، أو فائتة اليوم و غيرها و أسباب الفوات.»[2]

---

[1] نفس المصدر.

[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص36 إلى 40 بيروت، دار إحياء التراث العربي.